الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي بين القبول والرد

« دراسة تأصيلية نقدية »

إعداد

الدكتور / محمد عبد الوهاب الراسخ

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بطنطا

جامعة الأزهر الشريف

الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي بين القبول والرد « دراسة تأصيلية نقدية »

محمد عبد الوهاب الراسخ
قسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين بطنطا
جامعة الأزهر الشريف
Mohamedelrasekh.27@azhar.edu.eg

الملخص

يعتبر التفسير النبوي من أهم المصادر التي يعول عليها في فهم آيات القران الكريم، لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله من كلامه ، ومن هنا اتفق المفسرون علي أنه إذا ثبت التفسير عن النبي ﷺ فلا يعدل عنه إلي غيره ، إلا أنه وبالنظر في كتب التفسير المعتمدة نلحظ أن كثيرا من المفسرين المعتبرين . كالطبري وابن كثير والرازي وغيرهم . أوردوا إلي جانب التفسير النبوي أقوالا أخري مغايرة له الأمر الذي يثير تساؤلا عند البعض حول طبيعة هذه الأقوال ، وهل إيرادها في كتب التفسير يعتبر خرقا لحجية التفسير النبوي ؟!

ومن هنا كانت الحاجة ماسة لعقد هذه الدراسة حول تلك الأقوال وبيان منهج العلماء في قبولها وردها، وقد قسمت هذه الدراسة إلي قسمين :

القسم الأول : الدراسة النظرية : وفيها تحدثت عن أنواع التفسير النبوي وصوره ، ثم سلطت الضوء علي قاعدة وجوب الأخذ بالتفسير النبوي وبينت دليلها وضوابطها.

أما القسم الثاني : فقد خصصته للدراسة التطبيقية حيث قمت بجمع التفاسير النبوية التي أورد المفسرون بجوارها أقوالا أخري – وذلك حسب ما تيسر لي – ثم قمت بدراسة تلك الأقوال ونقدها لبيان ما يقبل منها وما يرد .

هذا وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أنه لا ينبغي التسرع في الحكم برد بعض الأقوال بدعوي مغايرتها للتفسير النبوي ، وإنما الواجب وضعها تحت مجهر النقد والتحليل حتي يثبت مدي موافقتها أو مخالفتها للتفسير النبوي .

كما ظهر أيضا من خلال البحث أن معظم الأقوال التي أوردها المفسرون بجوار التفسير النبوي لا تتعارض معه وإنما هي إما أقوال تكميلية أو توضيحية أو متقاربة في المعني إلي حد كبير مع ما ذكره الرسول ﷺ .

مفتاحية البحث : الأقوال التفسيرية. المغايرة. التفسير النبوي. بين القبول والرد. دراسة تأصيلية نقدية .

Different interpretative sayings of the Prophetic interpretation between acceptance and refutation "A critical fundamental study"

Muhammad Abdulwahb Al Rasikh
Department of Interpretation and Quranic Sciences
Faculty of Fundamentals of Religion in Tanta, Al-Azhar University
Mohamedelrasekh.27@azhar.edu.eg

Abstract:

The Prophetic interpretation is one of the most reliable sources for understanding the verses of the Holy Qur'ân because the Prophet – Peace be upon Him – is the most knowing of Allāh's words purpose. Therefore, the interpretation scholars have agreed that if the interpretation given by the Prophet – Peace be upon Him – was proven, it is not appropriate to divert from it to others. However, given the books of interpretation adopted, we notice that many of the authorized interpretation scholars, such as Al-Tabari, Ibn Katheer, Al-Razi, and others, have provided, along with the prophetic interpretation, other different sayings. This raises a question on the nature of these sayings and is its inclusion in the books of interpretation may be considered a violation of the authority of the Prophetic interpretation?

Accordingly, there is an urgent need to address this study on these sayings and to explain the method of scholars in accepting and refuting such sayings. This study is divided to two parts:

The first part: The theoretical study, in this part, I have discussed the kinds and types of the interpretations of the Prophetic interpretation, then shed light on the rule of the necessity of adopting the prophetic interpretation and explained its evidence and canons.

The second part: The applied study, in this part, I collected the prophetic interpretations besides which the interpretation scholars have provided other sayings – as far as I could – then I studied and criticized these sayings to show what is accepted and what is refuted.

It has been shown through this study that some sayings should not be refuted hastily by claiming that they differ from the Prophetic interpretation, but rather that it must be studied critically and analytically in order to prove the extent of its compatibility or its incompatibility of the Prophetic interpretation.

It also appeared through the research that most of the sayings provided by the interpretation scholars along with the Prophetic interpretation do not contradict it, but the sayings are either complementary, illustrative, or closely related in the meaning with what the Prophet – Peace be upon Him – said.

Keywords: Interpretative sayings – different – The Prophetic interpretation - Between acceptance and refutation – Acritical fundamental study

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

من أهم مصادر تفسير القرآن الكريم تفسير النبي ﷺ ولم لا ؟ وهو أول من أوكل إليه الحق – سبحانه وتعالى – مهمة تبيين القرآن ، قال تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (٢) ، وكان رسول الله ﷺ أعلم الناس بكلام ربه ، فقام بتفسيره على أحسن وجه ، حيث أوضح معانيه ، وبيَّن مجمله، وقيد مطلقه ، وخصص عامه ، وفصل موجزه ، وعين مبهمه ، يقول الإمام ابن أبي حاتم : « فإن الله عز وجل ابتعث محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ، وأنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شيء ، وجعله موضع الإبانة عنه فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ ، فكان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل أمره ، وعن كتابه معاني ما خوطب به الناس ، وما أراد الله عز وجل به وعني فيه ، وما شرع من معاني دينه وأحكامه وفرائضه وموجباته وآدابه ومندوبه وسننه التي سنها ، وأحكامه التي حكم بها وآثاره التي بثها .

فلبث ﷺ بمكة والمدينة ثلاثا وعشرين سنة ، يقيم للناس معالم الدين، يفرض الفرائض ، ويسن السنن ، ويمضي الأحكام ويحرم الحرام

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) النحل: ٦٤.

ويحل الحلال ، ويقيم الناس على منهاج الحق بالقول والفعل . فلم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل وقبضه إليه » [١] .

من هنا وانطلاقا من هذه الأهمية قرر المفسرون قاعدة هامة يجب أن يلتزم بها كل من يخوض غمار تفسير القرآن الكريم ، وهي أنه إذا جاء التفسير عن رسول الله ﷺ فلا تفسير بعده ، إلا أنه وبالنظر في تفاسير الأئمة الذين قرروا هذه القاعدة نجد أنهم أثناء تفسيرهم يوردون التفسير النبوي ويقبلون بجانبه تفاسير أخرى مغايرة له ، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لعمل دراسة حول تلك الأقوال المغايرة للتفسير النبوي ومنهج العلماء في قبولها وردها .

منهجي في البحث :

اعتمدت في هذا البحث علي منهجين رئيسين :

أولهما : المنهج الاستقرائي الناقص : ويتمثل في تتبع وجمع بعض المواضع التفسيرية التي وردت فيها أقوال مغايرة للتفسير النبوي .

والثاني : المنهج التحليلي النقدي : ويتمثل في مناقشة وتحليل تلك الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي ومن ثم الحكم عليها بالقبول أو الرد وفق الضوابط المقررة لدى العلماء المحققين .

مشكلة البحث :

وتتلخص في التساؤلات التالية :

أولا : ما التعريف المنضبط للتفسير النبوي الذي يجعله محددا ويخرجه من دائرة العموم ؟

ثانيا : ما منهج العلماء في التعامل مع الأقوال المغايرة للتفسير النبوي ؟

ثالثا : هل كل الأقوال المغايرة للتفسير النبوي محكوم عليها بالرد ؟

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٠١/١)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت– الأولى.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث علي مقدمة وقسمين وخاتمة :

المقدمة : وقد تضمنت أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث ، ومشكلته ومحتوياته .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة النظرية التأصيلية . وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع التفسير النبوي للقرآن الكريم وبيان النوع المقصود بالدراسة .

المبحث الثاني : صور التفسير النبوي للقرآن الكريم .

المبحث الثالث : قاعدة وجوب الأخذ بالتفسير النبوي (دليلها وضوابطها) .

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية النقدية :

وفيها قمت بجمع التفاسير النبوية التي أورد المفسرون بجوارها أقوالاً أخرى – وذلك حسب ما تيسر لي – ثم قمت بدراسة تلك الأقوال ونقدها لبيان ما يقبل منها وما يرد .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

القســـم الأول
الدراسة النظرية التأصيلية
وفيها ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أنـواع التفسير النبـوي للقـرآن الكريـم وبيـان النـوع المقصود بالدراسة .

المبحث الثاني : : صور التفســير النبــوي للقــرآن الكريــم .

المبحث الثالث : قاعدة وجوب الأخذ بالتفسير النبوي (دليلها وضوابطها)

المبحث الأول
أنواع التفسير النبوي للقرآن الكريم وبيان النوع المقصود بالدراسة

يمكن القول بأن التفسير النبوي للقرآن الكريم ينحصر في نوعين :

النوع الأول : **التفسير الصريح المباشر** : وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكان نصاً في تفسير الآية ، بحيث يكون جواباً عن سؤال يتعلق بالآية ، أو يكون رفعاً لإشكال ظهر لبعض الصحابة في الآية ، أو يكون بتلاوة رسول الله ﷺ للآية ثم يقوم ببيان معناها ، أو يذكر الآية على سبيل الاستشهاد لحادثة ، أو على وجه التأكيد والتقرير لحديثه .

وهذا النوع هو المقصود بالدراسة .

النوع الثاني : **التفسير النبوي غير المباشر** . وتندرج تحته عدة صور :

أولها : أقوال النبي ﷺ وأفعاله التي جاءت تبين ما أُجمل في آيات القرآن دون تصريح بذلك ، وقد ورد في القرآن مجمل كثير لا يستطيع الإنسان أن يفهمه إلا من خلال السنة ، وذلك كآيات الصلاة والزكاة والصيام والحج .

ثانيها : تقريراته ﷺ التي تفيد في فهم معاني بعض الآيات ، ومن ذلك ما جاء عن عمرو بن العاص ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال: « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» قال : قلت نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [1] فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [2] .

ثالثها : الأحاديث التي تفيد بطريق غير مباشر في فهم المعنى

---

(١)النساء:٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٨٥/١) ح (٦٢٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، ط: دار الكتب العلمية– بيروت.

اللغوي للفظة القرآنية ، ومن ذلك ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ » . قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ » . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » [١] .

فهذا الحديث يفيد بطريق غير مباشر في فهم المعنى اللغوي لكلمة « عزين » الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [٢] .

رابعها : عموم سنته ﷺ مما يفيد في بيان شيء من القرآن ، فلا غنى للمفسر عن النظر في عموم سنته وسيرته ﷺ وما فيها من التطبيق العملي للقرآن الكريم [٣] كما قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – : « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ » [٤] وقال الإمام الشافعي : « وَجَمِيعُ السُّنَّةِ شَرْحٌ لِلْقُرْآنِ » [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٣٢٢/١) ح (٤٣٠)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٢) المعارج:٣٧،٣٦.

(٣) التفسير النبوي. ت: خالد بن عبد العزيز الباتلي (٦٥/١)، ط: دار كنوز اشبيليا، ط:الأولى.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩١/٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ط: مؤسسة قرطبة.

(٥) نقله عنه الزركشي في البرهان (٦/١)، ط: دار إحياء الكتب العربية– بيروت.

المبحث الثاني

صور التفسير النبوي للقرآن الكريم

المبحث الثاني
صـور التفسـير النبـوي للقـرآن الكريـم

تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم جاء على صور متعددة ، أجملها فيما يلي :

الصورة الأولى : **بيان معاني المفردات القرآنية** .

ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » (١) .

الصورة الثانية : **إزالة اللبس** :

ومن ذلك ما حدث من فهم خاطئ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ (٢) ، فعن عدي بن حاتم ﷺ قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » (٣) .

الصورة الثالثة : **تعيين المبهم** .

وذلك يتناول أشياء كثيرة منها :

١ – تعيين أشخاص . وذلك كتعيين اسم صاحب موسى عليه السلام بأنه الخضر، فقد جاء هذا الاسم صريحا على لسان رسول الله ﷺ (٤) .

٢ – تعيين جماعات وأقوام. عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٥٢٢/٣)ح (١٩١٧).

(٢) البقرة:١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلواو اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (٦٧٧/٢)ح (١٨١٧)، ط: دار ابن كثير – بيروت، ط: الثالثة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (١٢٤٦/٣)ح (٣٢١٩).

« إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى » [١] .

٣ – تعيين أماكن . عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » [٢] .

٤ – تعيين الأعمال . عن أم هانئ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ [٣] قَالَ : « كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ » [٤] .

الصورة الرابعة : **تخصيص العام** .

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [٥] قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : « لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٦] » [٧] . فقد فهم بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – أن الظلم في هذه الآية يراد منه العموم ، وقال أينا لم يظلم نفسه ، فوضح له الرسول ﷺ أن العموم هنا غير مراد ، وأنه محمول على الخاص الوارد في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [٨] .

الصورة الخامسة : **تقييد المطلق** .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٩] [٩] دون تحديد لأي يد يبدأ بقطعها ، ومن أين يكون القطع ، فجاءت السنة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧/٢).

(٣) العنكبوت:٢٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(٣٤٢/٥) وقال: حديث حسن، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٥) الأنعام:٨٢.

(٦) لقمان:١٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٢٢٦/٣) ح (٣١٨١).

(٨) التفسير بالمأثور. ت/ د: جمال مصطفى النجار، ص١١٤.

(٩) المائدة:٣٨.

وحددت أن القطع يبدأ باليمنى ، ويكون من المفصل .

الصورة السادسة : **تأكيد ما جاء في القرآن** .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [١] جاء تأكيده بقوله ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » [٢] .

الصورة السابعة : **أن يذكر النبي ﷺ الآية على سبيل الاستشهاد لحادثة أو التأكيد والتقرير لحديثه** . ومن الأمثلة على ذلك :

أ – عن علي بن أبي طالب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « أَلاَ تُصَلِّيَانِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [٣]» [٤] . فهذا الحديث يفيد في تفسير الآية بوجه غير مباشر .

ب – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [٥] [٦] .

---

(١) النساء:١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ (٢/٨٨٦)ح(١٢١٨).

(٣) الكهف:٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي في منن ام الليل أجمع حتى أصبح (١/٥٣٧)ح(٧٧٥).

(٥) آل عمران:٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٦/٢٧١٠)ح(٧٠٠٧).

المبحث الثالث
قاعدة وجوب الأخذ بالتفسير النبوي
« دليلها وضوابطها »

المبحث الثالث
قاعدة وجوب الأخذ بالتفسير النبوي
« دليلها وضوابطها »

اتفق المفسرون على وجوب الأخذ بالتفسير النبوي ، ومعنى هذا أنه إذا جاء التفسير عن رسول الله ﷺ فلا يصح أن يعدل عنه إلى قول آخر ، وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب هذه القاعدة يجدر بنا بيان دليلها وضوابطها على النحو التالي :

أ – دليل هذه القاعدة :

يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بما يلي :

أولاً : الأدلة العامة التي تثبت حجية السنة ، وهذه الأدلة يمكن أخذها من القرآن والسنة والإجماع :

* **أما القرآن** : فيمكن أن نصنف آياته التي تثبت حجية السنة إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : آيات قيدت الإيمان باتباع الرسول ﷺ ومنها :

– قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (١).

– وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٢) .

– وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ ﴾ (٣) .

يقول الإمام الشافعي : « فجعل كمال ابتداء الإيمان – الذي ما سواه تبع له – الإيمان بالله ورسوله ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع

(١) النساء:٦٥.
(٢) النور:٤٧.
(٣) النور:٦٢.

عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه » [١] .

الصنف الثاني : آيات أثبتت لرسول الله ﷺ طاعة مستقلة ، ومنها :

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [٢]

يقول الإمام ابن القيم : « فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا .... » [٣] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣ ﴾ [٤] .

الصنف الثالث: آيات تدل على أن النبي ﷺ مبين للكتاب، قال تعالى :

﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٥] ، وقال أيضاً : ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤ ﴾ [٦] .

وإذا كان القرآن حجة على الأمة ، فالمبين له وهو السنة حجة أيضاً[٧].

* **وأما السنة** : فتصنف الأحاديث الواردة فيها والتي تثبت حجيتها إلى صنفين :

(١) الرسالة للإمام الشافعي (٧٥/١)، ط: دار الكتب العلمية.
(٢) النساء:٥٩.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(٤٨/١)، ط: دار الجيل– بيروت١٩٧٣م.
(٤) محمد:٣٣.
(٥) النحل:٤٤.
(٦) النحل:٦٤.
(٧) التفسير المأثور. د/جمال مصطفى النجار ص٨٨.

الصنف الأول : أحاديث تحذر من الاقتصار على القرآن وترك السنة ، ومنها :

١ – عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّى وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ » (١) .

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » (٢) .

الصنف الثاني : أحاديث توجب تبليغ السنة المطهرة وتحذر من الكذب على رسول الله ﷺ ومنها :

١ – عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « بَلِّغوا عني ولو آيةً ، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ ، ومَن كَذَبَ عليَّ متَعَمِّداً ؛ فلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النارِ » (٣) .

٢ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » (٤) .

* **وأما الإجماع** : فالأمة مجمعة سلفا وخلفا – إلا من شذ – على

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم (٣٨/٥)ح (٢٢٦٤)، ط: دار إحياء التراث العربي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ (٢٦٥٥/٦) ح (٦٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٥/٣) ح (٣٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٠/٣)ح (٣٦٦٢)، ط: دار الكتاب العربي– بيروت.

وجوب الأخذ بالسنة والعمل بمقتضاها .

يقول الإمام الشافعي : « أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » (١) .

ثانياً : يستدل أيضا لهذه القاعدة باتفاق المفسرين على وجوب قبول التفسير النبوي ورفض ما يخالفه ، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :

١ – الإمام الطبري: قال في موضع من تفسيره : « ... فرسول الله ﷺ أعلم بما أنزل عليه، وليس لأحد مع القول الذي يصح عنه قول » (٢) .

٢ – الإمام ابن العربي : ففي تفسير السبع المثاني في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ (٣) قال : « وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول : أن السبع قيل : هي أول السور الطوال : البقرة ، وآل عمران، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة تتمة الأنفال . وقيل السابعة التي يذكر فيها يونس ، قاله ابن عباس ، وابن عمر وغيرهم.

الثاني : أنها الحمد ، سبع آيات ، قاله ابن مسعود وغيره .

الثالث : أنها سبع آيات من القرآن .

الرابع : أنها الأمر ، والنهي ، والبشرى ، والنذارة ، وضرب الأمثال ، وإعداد النعم ، ونبأ الأمم » (٤) .

وبعد أن ذكر ابن العربي هذه الأقوال رجح القول الثاني قائلاً : « يحتمل أن يكون السبع من السور ، ويحتمل أن يكون من الآيات ، لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال ، وأوضح شعاع البيان ، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب ، والقرآن العظيم – حسبما تقدم من

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٨٢).

(٢) تفسير الطبري (٢١/٢٠)، ط: دار هجر، ط: الأولى.

(٣)الحجر:٨٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٢)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

قول النبي ﷺ لأبي بن كعب : « هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُ » [١] . وبعد هذا فالسبع المثاني كثير ، والكل محتمل ، والنص قاطع بالمراد ، قاطع بمن أراد التكليف والعناد ، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير ، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير ، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالا وجيزاً ، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً ، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى » [٢] .

٣ – الإمام ابن جزي الكلبي : ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣] ، وبعد أن ذكر اختلاف الأقوال في معناها قال : « ... وإن صح الحديث لم يعدل إلى سواه » [٤] .

٤ – الإمام ابن عجيبة : حيث قال في تفسيره : « ... فإن صح الحديث فهو أولى في تفسير الآية » [٥] .

ب – ضابطا هذه القاعدة :

الحق أن بيان ضوابط هذه القاعدة أمر في غاية الأهمية لاسيما وأن ذلك سيكون الأساس الذي سيقوم عليه المنهج النقدي للأقوال المغايرة للتفسير النبوي ، وعلى ذلك يمكن القول بأن هناك ضابطين يحكمان هذه القاعدة :

الضابط الأول : ثبوت التفسير النبوي . ونعني بثبوته اندراجه تحت مرتبة الصحيح أو الحسن .

الضابط الثاني : عدم إمكانية الجمع بين التفسير النبوي وغيره من الأقوال، وذلك كأن يكون التفسير النبوي وارداً بصيغة الحصر الحقيقي الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (١٦٢٣/٤) ح (٤٢٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(١١٣/٣).

(٣) الجمعة:١٠.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (٤٤٦/٢)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت،: الأولى.

(٥) تفسير البحر المديد لابن عجيبة (١٥٠/٨)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

لا يحتمل معه غيره ، أما إذا تعددت الأقوال الواردة في تفسير آية قرآنية وكان من بين هذه الأقوال قول مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ إلا أن هذه الأقوال لا تتعارض مع التفسير النبوي ، وذلك كأن تكون متقاربة في المعنى مع ما قاله رسول الله ﷺ ، أو أن يكون اللفظ المفسر عام ، وقد ذكر رسول الله ﷺ أشهر أنواعه وأهمها فتأتي الأقوال الأخرى لتتمم ذكر بقية الأنواع ، أو أن يكون تفسير النبي ﷺ من باب التمثيل للفظ المفسر والأقوال الأخرى تورد أمثلة أخرى لتفسر اللفظ المفسر ، فالأولى في هذه الحالة قبول هذه الأقوال جميعا في ظل عدم التناقض والتنافي .

يقول د / فضل حسن عباس : « فإذا صح الحديث عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم فلا يعدل عنه إلى قول آخر ، اللهم إلا إذا كان هذا القول الآخر لا يتعارض مع الحديث الصحيح » [1] .

(١) التفسير أساسياته واتجاهاته. د/ فضل حسن عباس(٢٢٧-٢٢٨)- مكتبة دنديس، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

القسم الثاني
الدراسة التطبيقية النقدية

وفيها أقوم بجمع التفاسير النبوية التي أورد المفسرون بجوارها أقوالا أخرى – وذلك حسب ما تيسر لي – ثم أقوم بدراسة تلك الأقوال ونقدها لبيان ما يقبل منها وما يرد .

الموضع الأول

قوله تعالى : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [1] .

اختلف المفسرون في بيان المراد بالصراط المستقيم على أربعة أقوال ، الثاني منها مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، وهاك عرض الأقوال :

القول الأول : المراد بالصراط المستقيم : كتاب الله .

القول الثاني : المراد بالصراط المستقيم : الإسلام . وهذا القول مؤيد بحديث ثابت رواه النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَتَفَرَّجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ ، قَالَ : وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلاَمُ ، وَالسُّورَانِ : حُدُودُ اللهِ تعالى ، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ : مَحَارِمُ اللهِ تعالى ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ : كِتَابُ اللهِ ﷻ ، وَالدَّاعِي مِنِ فَوْقَ الصِّرَاطِ : وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

القول الثالث : المراد بالصراط المستقيم : الحق .

القول الرابع : المراد بالصراط المستقيم : النبي ﷺ وصاحباه من بعده[3] .

وإذا تدبرنا في هذه الأقوال الأربعة نلاحظ أن النص يتحملها جميعاً حيث إنها لا تتنافى ، بل إن معانيها متلازمة يصدق بعضها بعضا ، وفيما يتعلق بالقول المؤيد بالحديث النبوي يمكن القول بأن الحديث لم يشر إلا إلى

---

(١) الفاتحة:٦.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٣٤) وعلق عليه بقوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له على ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) راجع الأقوال الأربعة في تفسير الطبري (١/١٧٣-١٧٥).

معنى واحد من معاني الصراط المستقيم ، وعلى ذلك فلا مانع من قبول الأقوال التي تشير إلى معانيه الأخرى ، وهذا ما قرره الإمام ابن كثير حيث إنه بعد أن عرض الأقوال الواردة في تفسير ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ بما فيها القول المؤيد بالحديث النبوي قال : « وكل هذه الأقوال صحيحة وهي متلازمة ، فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر فقد اتبع الحق ، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام ، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن ، وهو كتاب الله وحبله المتين وصراطه المستقيم ، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا ولله الحمد » (١) .

ثم ذكر الإمام ابن كثير أن الإمام الطبري قرر ذلك أيضا فقال : « ولهذا قال الإمام أبو جعفر بن جرير – رحمه الله – : والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي – أعني ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ – أن يكون معنيا به : وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك من قول وعمل ، وذلك هو الصراط المستقيم لأن من وفق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل والتمسك بالكتاب والعمل بما أمره الله به ، والانزجار عما زجره عنه واتباع منهاج النبي ﷺ ومناهج الخلفاء الأربعة وكل عبد صالح ، وكل ذلك من الصراط المستقيم (٢) » (٣) .

□

(١) تفسير ابن كثير(١/٣٥)، ط: دار الفكر، ط:الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
(٢) تفسير الطبري(١/١٧١).
(٣) تفسير ابن كثير(١/٣٥).

الموضع الثاني

قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ (١)

في بيان المراد بالمغضوب عليهم والضالين هناك اتجاهان تفسيريان :

* **الاتجاه الأول** : تحديد المقصود بالمغضوب عليهم والضالين بطائفتين مخصوصتين هما اليهود والنصارى ، فالمغضوب عليهم اليهود والضالون النصارى ، وهذا الاتجاه عليه جمهور المفسرين (٢) ، وقد استند في ذلك إلى أمرين :

أولهما : ورود تفسير نبوي ينص على أن المقصود بالمغضوب عليهم اليهود ، وبالضالين النصارى ، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ » (٣) .

ثانيهما : يشهد لهذا التفسير آيات القرآن الكريم ، فالحق سبحانه وتعالى وصف اليهود بكونهم مغضوبا عليهم في قوله تعالى : ﴿ قُل هَل أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيهِ وَجَعَلَ مِنهُمُ ٱلقِرَدَةَ وَٱلخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠ ﴾ (٤) ، كما وصف النصارى بالضالين ، وذلك في قوله : ﴿ قُل يَٰٓأَهلَ ٱلكِتَٰبِ لَا تَغلُواْ فِي دِينِكُم غَيرَ ٱلحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهوَآءَ قَومٖ قَد ضَلُّواْ مِن قَبلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧ ﴾ (٥) .

الاتجاه الثاني : تعميم المعنى المقصود ليشمل كل فرق الكفر

---

(١) الفاتحة:٧.

(٢) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١/١)، ط:المكتبة العصرية– صيدا.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب التفسير، سورة فاتحة الكتاب (٢٠١/٥) ح(٢٩٥٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) المائدة:٦٠.

(٥) المائدة:٧٧.

والفسوق والعصيان ، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور في تفسيره حيث قال : « فالمغضوب عليهم جنس للفرق التي تعمدت ذلك واستخفت بالديانة عن عمد ، أو عن تأويل بعيد جداً ، والضالون جنس للفرق التي أخطأت الدين عن سوء فهم وقلة إصغاء ، وكلا الفريقين مذموم ، لأننا مأمورون باتباع سبيل الحق وصرف الجهد إلى إصابته ، واليهود من الفريق الأول ، والنصارى من الفريق الثاني » [١] .

هذا ، وبالنظر في هذين الاتجاهين يمكن القول بأن الاتجاه الثاني أولى بالقبول، حيث إنه يعطي ثراءًا في المعنى ، وذلك بقبوله للأقوال التي لا تتعارض مع التفسير النبوي ، فالنبي ﷺ خص اليهود والنصارى ليس بقصد الحصر وإنما لبيان أنهما أبرز الطوائف التي تحققت بهاتين الصفتين المذمومتين ، وعلى ذلك فالتفسير النبوي يمكن اعتباره من قبيل تفسير العام بأبرز أفراده ، وبالتالي لا تتعارض معه الأقوال الأخرى التي تدرج في المغضوب عليهم والضالين الطوائف التي تنطبق عليها هذه الأوصاف ، وقد قرر هذا المعنى جماعة من المفسرين منهم :

– الطاهر بن عاشور حيث قال في تفسيره : « واليهود من جملة الفريق الأول – يقصد المغضوب عليهم – والنصارى من جملة الفريق الثاني – يقصد الضالين – كما يعلم من الاطلاع على تاريخ ظهور الدينين فيهم . وليس يلزم اختصاص أول الوصفين باليهود والثاني بالنصارى فإن في الأمم أمثالهم ... وما ورد في الأثر مما ظاهره تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى فهو إشارة إلى أن في الآية تعريضا بهذين الفريقين اللذين حق عليهما هذان الوصفان لأن كلا منهما صار علما فيما أريد التعريض به فيه » [٢] .

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٩٣–١٩٤)، ط: مؤسسة التاريخ العربي– بيروت –لبنان، ط: الأولى١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

(٢) التحرير والتنوير(١/١٩٤).

وقد أكد هذا المعنى أيضاً الشيخ رشيد رضا ، فبعد أن عرض الأقوال الواردة في تفسير الآية بما فيها التفسير النبوي قال : « إن ما ذكره المحققون من الوجوه الأخرى لا يعد مخالفة للمأثور الذي هو من قبيل تفسير العام ببعض أفراده ، من قبيل التمثيل لا التخصيص ، ولا الحصر بالأولى » [1].

الموضع الثالث

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [2] .

فسر النبي ﷺ الوسط في هذه الآية بالعدل ، حيث روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : في قَوْله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ : وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ [3] .

وذكر بعض المفسرين – كالطبري والماوردي وغيرهم [4] – تفسير آخر للوسط وهو : الخيار ، يقال : فلان وسط الحسب في قومه ، أي متوسط الحسب ، إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه . وبالنظر نلاحظ أن هذا القول لا يتعارض البتة مع التفسير النبوي ، فهما متلازمان تماما لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فخيار الناس عدولهم ، وهذا ما ذكره الإمام الطبري حيث قال : « وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل ، وذلك معنى الخيار، لأن الخيار من الناس عدولهم » [5] .

وقد قرر الإمام ابن عاشور نفس المعنى حيث بين أن الخيار من المعاني اللازمة للوسط فقال : « والوسط اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط

---

(١) تفسير المنار. للشيخ رشيد رضا(٨٢/١)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) البقرة:١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ (١٢١٥/٣) ح (٣١٦١).

(٤) تفسير الطبري (٦٢٧/٢)، والنكت والعيون للماوردي(١٩٨/١)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

(٥) تفسير الطبري (٦٢٧/٢).

به ، أو للشيء الواقع بين أشياء محيطة به وليس هو إلى بعضها أقرب منه إلى بعض عرفا ، ولما كان الوصول إليه لا يقع إلا بعد اختراق ما يحيط به أخذ فيه معنى الصيانة والعزة : طبعا كوسط الوادي لا تصل إليه الرعاة والدواب إلا بعد أكل ما في الجوانب فيبقي كثير العشب والكلأ ، ووضع كوسط المملكة يجعل محل قاعدتها ، ووسط المدينة يجعل موضع قصبتها لأن المكان الوسط لا يصل إليه العدو بسهولة ، وكواسطة العقد لأنفس لؤلؤة فيه ، فمن أجل ذلك صار معنى النفاسة والعزة والخيار من لوازم معنى الوسط عرفا فأطلقوه على الخيار النفيس ... فالوسط في هذه الآية فسر بالخيار لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١) وفسر بالعدول والجمع في التفسيرين هو الوجه » (٢) .

الموضع الرابع

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (٣) .

فقد اختلف أهل التفسير في بيان المراد بـ « حبل الله » على خمسة أقوال ، الأول منها مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، وإليك عرض الأقوال :

القول الأول : المراد بـ « حبل الله » : القرآن .

وهذا القول يؤيده الحديث الذي رواه مسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وفيه : « أَلاَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلاَلَةٍ ...»(٤).

(١) آل عمران:١١٠.

(٢) التحرير والتنوير(١٨/٢).

(٣) آل عمران:١٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (١٨٧٣/٤) ح (٢٤٠٨).

القول الثاني : المراد بـ « حبل الله » : الإسلام .

القول الثالث : المراد بـ « حبل الله » : إخلاص التوحيد لله .

القول الرابع : المراد بـ « حبل الله » : الجماعة .

القول الخامس : المراد بـ « حبل الله » : العهد [١] .

هذا ... وبالنظر في هذه الأقوال نلاحظ أن النص يتحملها جميعا فحبل الله الذي يجب الاعتصام به يشمل كل هذه الأقوال ، ونلاحظ أن القول المؤيد بالحديث النبوي إنما يشير إلى أحد المعاني المقصودة بحبل الله ألا وهو : القرآن ، وهو في ذاته لا يتعارض مع الأقوال الأخرى ، وعلى ذلك فلا مانع من قبولها كلها طالما أنها لا تتنافى وطالما أن النص يشملها جميعاً. وهذا ما قرره الإمام الرازي ففي مبدأ تفسيره هذه الآية قال: « واعلم أن كل من يمشي على طريق دقيق يخاف أن تزلق رجله ، فإذا تمسك بحبل مشدود الطرفين بجانبي ذلك الطريق أمن من الخوف ، ولا شك أن طريق الحق طريق دقيق ، وقد انزلق رجل الكثير من الخلق عنه ، فمن اعتصم بدليل الله وبيناته فإنه يأمن من ذلك الخوف ، فكان المراد من الحبل هاهنا كل شيء يمكن التوصل به إلى الحق في طريق الدين ، وهو أنواع كثيرة ، فذكر كل واحد من المفسرين واحدا من تلك الأشياء » [٢] .

ثم عرض الإمام الرازي أقوال المفسرين بما فيها القول المؤيد بالحديث النبوي ثم عقب بقوله : « وهذه الأقوال كلها متقاربة ، والتحقيق ما ذكرنا أنه لما كان النازل في البئر يعتصم بحبل تحرزا من السقوط فيها ، وكان كتاب الله وعهده ودينه وطاعته وموافقته لجماعة المؤمنين حرزا لصاحبه من السقوط في قعر جهنم جعل ذلك حبلا لله ، وأمروا بالاعتصام به » [٣] .

ومن العلماء الذين قبلوا الأقوال كلها الإمام أبو حيان ففي تفسير هذه

(١) راجع الأقوال الخمسة في تفسير الطبري(٥/٦٤٤-٦٤٦).

(٢) تفسير الرازي (٨/٣١١).

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

الآية وبعد عرضه للأقوال قال:« أقوال للسلف يقرب بعضها من بعض » [١] ومنهم أيضاً الإمام الآلوسي فبعد استعراضه للأقوال قال:« وكلها متقاربة »[٢].

الموضع الخامس

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ... ﴾ [٣] .

اختلف المفسرون في بيان المراد بهذا الوعيد على خمسة أقوال ، أولها مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ وهاك عرض الأقوال :

القول الأول : ذهب الأكثرون إلى أن الوعيد في الآية محمول على ظاهره ، وأن الله ﷻ سيجعل ما بخل به المانعون الزكاة طوقا في أعناقهم على شكل الحيات [٤] .

ويؤيد هذا القول ما رواه الإمام البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِى شِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » ثُمَّ تَلاَ ﴿ لاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ... ﴾ » [٥] .

القول الثاني : ذهب إبراهيم النخعي إلى أن معنى قوله ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ أن الله يجعل في أعناقهم طوقا من نار [٦] .

القول الثالث : ذهب مجاهد إلى أن المعنى أنهم سيكلفون أن يأتوا بما

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان(٣/٢٨٦).
(٢) تفسير الآلوسي (٢/٢٣٥).
(٣) آل عمران:١٨٠.
(٤) تفسير الطبري (٦/٢٧١)، وتفسير الرازي (٩/٤٤٤)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، وتفسير الآلوسي (٢/٣٥١)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٥٠٨) ح (١٣٣٨).
(٦) تفسير الطبري (٦/٢٧٤)، وتفسير الآلوسي (٢/٣٥١).

بخلوا به يوم القيامة ، ونظيره ما روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ :﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [1] قال المفسرون : يكلفونه ولا يطيقونه ، فكذا قوله : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أي يؤمرون بأداء ما منعوا حين لا يمكنهم الإتيان به ، فيكون ذلك توبيخا على معنى : هلا فعلتم ذلك حين كان ممكنا [2] .

القول الرابع : أن قوله سيطوقون ما بخلوا به أي سيلزمون إثمه في الآخرة ، وهذا على طريق التمثيل لا على أن ثم أطواقا ، يقال منه : فلان كان كالطوق في رقبة فلان ، والعرب يعبرون عن تأكيد إلزام الشيء بتصييره في العنق ، ومنه يقال : قلدتك هذا الأمر ، وجعلت هذا الأمر في عنقك ، قال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ ﴾ [3] [4] .

القول الخامس : يمكن أن يكون المراد بالبخل هنا البخل بالعلم ، وهو كتمان أهل الكتاب دلائل نبوة محمد ﷺ ، ومعنى « سيطوقونه » أن الله تعالى يجعل في رقابهم طوقا من نار [5] .

*** تحليل ونقد :**

بالنظر في هذه الأقوال الخمسة نلاحظ أن القولين الثالث والرابع يتعارضان مع التفسير النبوي ، فالرسول ﷺ نص على أن التطويق هنا على حقيقته إلا أن القول الثالث والرابع يصرفان الآية عن ظاهرها ، وعليه فلا يمكن قبولهما .

أما القولان الثاني والخامس فلا يتعارضان مع التفسير النبوي ، فالرسول ﷺ أشار إلى أحد طرفي البخل المذموم وهو البخل بالمال ،

---

(١) البقرة:١٨٤.
(٢) تفسير الرازي (٩/٤٤٤).
(٣) الإسراء:١٣.
(٤) تفسير الرازي(٩/٤٤٥).
(٥) المرجع السابق(٩/٤٤٥).

ولا مانع أن تكون الآية شاملة للبخل بالمال والبخل بالعلم الذي هو كتمان أهل الكتاب دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ ، ويؤيده عدة أمور :

أولها : قوله ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » (١) .

ثانيها : أن اليهود والنصارى موصوفون بالبخل في القرآن مذمومون به، قال تعالى في وصفهم : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ ﴾ (٢) ، وقال أيضا فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ (٣) .

ثالثها : أن كثيرا من الآيات الواردة في بقية السورة تتحدث عن صفات أهل الكتاب مثل قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ... ﴾ (٥) وغيرها .

وعلى ذلك فلا مانع من قبول هذين القولين مع التفسير النبوي ، وهذا ما قرره الإمام الرازي حيث قال : « ولا يبعد أيضا أن تكون الآية عامة في البخل بالعلم وفي البخل بالمال ، ويكون الوعيد حاصلا عليهما معا » (٦) .

□

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩/٥)ح(٢٦٤٩) وقال حديث حسن.
(٢) النساء:٥٣.
(٣) النساء:٣٧.
(٤) آل عمران:١٨١.
(٥) آل عمران:١٨٨.
(٦) تفسير الرازي(٤٤٥/٩).

الموضع السادس

قوله تعالى : ﴿وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ﴾ [1] .

جمهور المفسرين على أن المراد بالصور في الآية : قرن ينفخ فيه، ويستدلون على ذلك بالحديث المروي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الصور ، فقال : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»[2].

وذهب قتادة إلى أن الصور جمع صورة ، والمراد نفخ الأرواح في صُوَر الناس [3] .

وبالنظر والتأمل يتضح لنا أن التفسير الأخير يتعارض مع تفسير النبي ﷺ كما أنه لا ينتظم مع سياق الآية ، فقد قال الله ﷻ : ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [4] ، ثم قال : ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ ولو كان الصُّوَر كان : ثم نفخ فيها أو فيهن ، وهذا يدل على أنه واحد ، وظاهر القرآن يشهد أنه ينفخ في الصور مرتين [5] .

وعلى ذلك فالقول المؤيد بالتفسير النبوي هو القول الصحيح ، وهذا ما قرره الإمام الطبري في تفسيره [6] .

□

(١) الأنعام:٧٣.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٠/٤)ح(٢٤٣٠) وقال: حديث حسن.
(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٦٩/٣)، ط: المكتب الإسلامي.
(٤) الزمر:٦٨.
(٥) زاد المسير(٦٩/٣).
(٦) تفسير الطبري(٣٤٠/٩).

الموضع السابع

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ (١).

اختلف المفسرون في بيان المراد بقوله تعالى:﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ على ثلاثة أقوال :

أولها : لا تفتح لأرواح هؤلاء الكفار أبواب السماء .

وهذا القول مؤيد بالحديث المروي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدْ ... – فذكر حديثا طويلا في صفة قبض الميت ، والسؤال والجزاء في القبر ، قال فيه في شأن الكافر بعد قبض روحه – « فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذِهِ الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ (٢) .

ثانيها : لا يصعد لهم عمل صالح ولا دعاء إلى الله .

ثالثها : لا تفتح أبواب السماء لأرواحهم ولا لأعمالهم (٣) .

*** تحليل ونقد :**

بالنظر في قوله تعالى : ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ يتبين لنا أنه وعيد عام يظهر حرمان هذه الفئة من النعم العظيمة التي يمن بها الحق – سبحانه وتعالى – على عباده المؤمنين من استجابة الدعاء ، وقبول الأعمال ، وتكريم أرواحهم بمشاهدة مناظر الجنة ، والتفسير النبوي لم يحصر الحرمان

(١) الأعراف:٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(١/٦١٠)ح (٣٩٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ط: دار الرشد، ط: الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣) راجع الأقوال الثلاثة في تفسير الطبري (١٠/١٨٤).

في غلق الأبواب أمام الأرواح وإنما أشار إلى صورة منه ، وعليه فلا مانع من قبول الأقوال الأخرى ، وهذا ما ارتضاه الإمام الطبري حيث قال : « يقول تعالى ذكره : إن الذين كذبوا بحججنا وأدلتنا فلم يصدقوا بها ، ولم يتبعوا رسلنا ﴿ وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا ﴾ ، يقول : وتكبروا عن التصديق بها وأنفوا من اتباعها والانقياد لها تكبرا ، لا تفتح لهم لأرواحهم إذا خرجت من أجسادهم أبواب السماء ، ولا يصعد لهم في حياتهم إلى الله قول ولا عمل ، لأن أعمالهم خبيثة ، وإنما يرفع الكلم الطيب والعمل الصالح ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [1] ... وإنما اخترنا في تأويل ذلك ما اخترنا من القول ، لعموم خبر الله جل ثناؤه أن أبواب السماء لا تفتح لهم . ولم يخصص الخبر بأنه يفتح لهم في شيء » [2] ، كما قرر الإمام ابن عاشور عموم الآية ، وقبل الأقوال الواردة ، واعتبر التفسير النبوي من قبيل التفسير بالمثال ، حيث قال : « وأضيفت الأبواب إلى السماء ليظهر أن هذا تمثيل لحرمانهم من وسائل الخيرات الإلهية الروحية ، فيشمل ذلك عدم استجابة الدعاء ، وعدم قبول الأعمال والعبادات ، وحرمان أرواحهم بعد الموت مشاهدة مناظر الجنة ومقاعد المؤمنين منها . فقوله : ﴿ لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ كلمة جامعة لمعنى الحرمان من الخيرات الإلهية المحضة ، وإن كانوا ينالون من نعم الله الجثمانية ما يناله غيرهم ، فيغاثون بالمطر ، ويأتيهم الرزق من الله ، وهذا بيان لحال خذلانهم في الدنيا الحائل بينهم وبين وسائل دخول الجنة » [3] .

(١) فاطر: ١٠.
(٢)تفسير الطبري(١٠/١٨٢).
(٣)التحرير والتنوير(٨/٩٧).

الموضـــع الثامـن

قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [١] .

اختلف المفسرون في بيان المراد بالقوة على أربعة أقوال ، أولها مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، وإليك ذكر الأقوال :

القول الأول : المراد بالقوة : الرمي [٢] .

وهذا القول مؤيد بالحديث الثابت المروي عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ »[٣].

القول الثاني : المراد بالقوة : ذكور الخيل [٤] .

القول الثالث : المراد بالقوة : السلاح [٥] .

القول الرابع : المراد بالقوة : الحصون والمعاقل [٦] .

وبالنظر في هذه الأقوال الأربعة نلاحظ أن التفسير النبوي إنما تكلم عن أعظم أنواع القوة وهو الرمي ، ولم يقصد القصر الحقيقي حيث إن الواقع يشهد أن للقوة صورًا أخرى غير الرمي ، بل إن التاريخ يشهد أنه – صلى الله عليه وسلم – في حروبه مع الكفار استعمل صورًا كثيرة للقوة إلى جانب الرمي ، وبالتالي فالأقوال الأخرى لا تتعارض معه بل تشير إلى بقية أنواع القوة ، وهذا ما قرره العديد من العلماء أذكر منهم :

الإمام أبو حيان : ففي تفسيره « القوة » الواردة في هذه الآية قال : [والظاهر العموم في كل ما يتقوى به على حرب العدوّ مما أورده المفسّرون على سبيل الخصوص ، والمراد به التمثيل كالرّمي ، وذكور الخيل ، وقوّة القلوب ، واتفاق الكلمة والحصون المشيدة ، وآلات الحرب وعددها ،

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) تفسير الطبري(٢٤٤/١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي(١٥٢٢/٣)ح(١٩١٧).

(٤) الدر المنثور للسيوطي (١٥٤/٧)، ط: دار هجر، ط: الأولى.

(٥) تفسير الطبري(٢٤٦/١١).

(٦) تفسير الآلوسي(٢٢٠/٥).

والأزواد، والملابس الباهية حتى أنّ مجاهداً رؤي يتجهز للجهاد وعنده جوالق فقال : هذا من القوة . وأما ما ورد في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو على المنبر يقول : « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ألا وإنّ القوة الرّمي، ألا إن القوة الرمي» فمعناه والله أعلم أنّ معظم القوة وأنكاها للعدو الرمي كما جاء« الحجّ عرفة » [(١)] (٢).

ومنهم أيضا الإمام الآلوسي : ففي تفسيره هذه الآية قال : [« ما استطعتم من قوة » أي من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة ، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن لهم في بدر استعداد تام فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان ، وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – تفسير القوة بأنواع الأسلحة ، وقال عكرمة : هي الحصون والمعاقل . وفي رواية أخرى عنه أنها ذكور الخيل . وأخرج أحمد ومسلم وخلق كثير عن عقبة بن عامر الجهني قال : « سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثا » ، والظاهر العموم إلا أنه – عليه الصلاة والسلام – خص الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يتقوى به فهو من قبيل قوله ﷺ « الحج عرفة »] (٣) .

ومنهم أيضا الإمام البقاعي : ففي تفسير هذه الآية قال : [« من قوة» أي قوة كانت ، وفسرها النبي ﷺ بالرمي إشارة إلى أنه أعظم عدده على نحو « الحج عرفة »] (٤) .

□

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٥٨/٢) وعلق عليه بقوله: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠٧/٤) ، ط: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

(٣) انظر: تفسير الآلوسي (٢٢٠/٥).

(٤) نظم الدرر للبقاعي (٣١٤/٨)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

الموضـــع التاســـع

قوله تعالى : ﴿ ... لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ... ﴾ (١)

اختلف أهل التأويل في المسجد الذي عناه الله ﷻ بقوله ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ على قولين :

القول الأول : المراد به مسجد رسول الله ﷺ الذي فيه منبره وقبره اليوم(٢) .

وهذا القول مؤيد بالحديث المروي عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » – لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ – (٣) .

القول الثاني : المراد به مسجد قباء (٤) .

وبالنظر نجد أن التفسير النبوي نص على المسجد المراد ، وعليه فلا قول بعد قوله ﷺ ، وهذا ما قرره الإمام الطبري حيث قال بعد ذكر القولين : « وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : هو مسجد الرسول ﷺ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ » (٥) .

□

(١) التوبة:١٠٨.

(٢) تفسير الطبري (٦٨١/١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيﷺ (١٠١٥/٢)ح (١٣٩٨).

(٤) تفسير الطبري (٦٨٤/١١).

(٥) المرجع السابق(٦٨٥/١١).

الموضع العاشر

قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ... ﴾ [1] .

في تفسير هذه الآية ذكر الإمام الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في معنى « الحسنى » و« الزيادة » اللتين وعدهما المحسنين من خلقه ، فقال بعضهم : « الحسنى » هي الجنة ، جعلها الله للمحسنين من خلقه جزاءً ، و« الزيادة عليها » النظر إلى الله . وروى هذا القول عن طائفة من السلف ، ثم روي حديثا صحيحا يؤيد هذا القول فقال : عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نُودُوا : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا ! قَالُوا : مَا هُوَ ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وجُوهَنَا ، وَتُثَقِّلُ مَوَازِينَنَا ، وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ [2] .

ثم ذكر الإمام الطبري أن هناك فريقا آخر من المفسرين ذهب إلى أن المقصود بالزيادة : غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب ، وهناك من قال : الحسنى : واحدة من الحسنات بواحدة . والزيادة : التضعيف إلى تمام العشر . وهناك من قال : الحسنى : حسنة مثل حسنة . والزيادة : زيادة مغفرة من الله ورضوانه ، وأخيراً ذكر الطبري أن منهم من قال : الحسنى : الجنة ، والزيادة : ما أعطوا في الدنيا [3] .

وفي ختام كلام الإمام الطبري ، نجد أنه قبل كل الأقوال نظراً لعدم تنافيها ودخولها كلها في المقصود ، وبالنسبة إلى حديث رسول الله ﷺ فهو لم يتعرض إلا لنوع واحد من أنواع الزيادة التي يعطيها الله للمحسنين ،

---

(١) يونس:٢٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٦٣/١)ح (١٨٠)، وانظر هذا الحديث في تفسير الطبري(١٦٢/١٢).

(٣) راجع هذه الأقوال في تفسير الطبري (١٦٠/١٢-١٦٤).

وبالتالي فهو لا يتعارض مع بقية الأقوال ، وعلى ذلك فلا مانع من قبولها جميعاً ، وإليك نص كلام الطبري ، قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تبارك وتعالى وعد المحسنين من عباده على إحسانهم الحسنى أن يجزيهم على طاعتهم إياه الجنة ، وأن تبيض وجوههم ، ووعدهم مع الحسنى الزيادة عليها ، ومن الزيادة على إدخالهم الجنة أن يكرمهم بالنظر إليه ، وأن يعطيهم غرفا من لآلئ ، وأن يزيدهم غفرانا ورضوانا ؛ كل ذلك من زيادات عطاء الله إياهم على الحسنى التي جعلها الله لأهل جناته ، وعم ربنا جل ثناؤه بقوله : ﴿ وزيادة ﴾ الزيادات على الحسنى ، فلم يخصص منها شيئا دون شيء ، وغير مستنكر من فضل الله أن يجمع ذلك لهم ، بل ذلك كله مجموع لهم إن شاء الله ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يعم كما عمه عز ذكره » (١) .

الموضع الحادي عشر

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ (٢) .

في المراد بالحسنات ثلاثة أقوال :

أولها : أنها الصلوات الخمس ، قاله ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب ، وغيرهم (٣) .

وهذا القول مؤيد بالحديث المروي عن الحارث مَوْلَى عُثْمَانَ ، يَقُولُ : جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ – أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ – فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ

(١) المرجع السابق (١٢/١٦٤).
(٢) هود:١١٤.
(٣) تفسير الطبري(١٢/٦١٣–٦١٦).

مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » (١) .

ثانيها : أنها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وهذا قول مجاهد (٢) .

ثالثها : المراد من الحسنات ما يعم الصلوات المفروضة وغيرها من الطاعات المفروضة وغيرها (٣) .

*** تحليل ونقد :**

بالنظر والتأمل يمكن القول بأن الرأي الثالث أليق بتفسير الآية حيث إنه يعطي ثراءًا في المعنى القرآني ، وهو في الوقت نفسه لا يصطدم بالتفسير النبوي ، فالتفسير النبوي يمكن اعتباره من قبيل تفسير العام – وهو الحسنات – بأبرز أفراده – وهي الصلوات الخمس – ، وعليه فلا مانع من دخول الطاعات الأخرى لاسيما وقد وردت أحاديث أخرى تشهد لذلك ، منها قوله ﷺ : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ – يَعْنِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » (٤) ، وقوله ﷺ « وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا » (٥) .

وهذا الاتجاه في تفسير الآية اختاره الإمام الآلوسي حيث قال : « والظاهر أن المراد من الحسنات ما يعم الصلوات المفروضة وغيرها من

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٧١/١)ح(٥١٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
(٢) تفسير الطبري(٦١٦/١٢).
(٣) تفسير الآلوسي (٣٥٠/٦).
(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٧/١) وعلق عليه بقوله: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه(٣٥٥/٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

الطاعات المفروضة وغيرها ، وقيل : المراد بها الصلوات المفروضة ، وروي هذا القول عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، والظاهر أن ذلك منهم اقتصار على بعض مهم من أفراد ذلك العام » [١] .

الموضـــع الثانـي عشـــر

في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾ [٢]

اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله قيل لها : يا أخت هارون، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله ، وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ؟ وقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ، القول الأول منها مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، وإليك عرض الأقوال :

القول الأول : ذهب بعض المفسرين إلى أن قولهم : « يا أخت هارون » نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون ، وليس بهارون أخي موسى [٣] .

ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(ت :٥٠ هـ) قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِى فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » [٤].

القول الثاني : ذهب البعض إلى أنه عني به هارون أخو موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ، يقال للتميمي : يا أخا تميم ، وللمضري : يا أخا مضر [٥] .

القول الثالث : قيل إن المعني به هارون أخو موسى ، وقالوا : كان

---

(١) تفسير الآلوسي (٦/٣٥٠).

(٢) سورة مريم:٢٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري(١٥/٥٢٣)، والنكت والعيون(٣/٣٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الآداب، بابا لنهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء(٣/١٦٨٥)ح (٢١٣٥).

(٥) تفسير الطبري (١٥/٥٢٥)، والنكت والعيون (٣/٣٦٩).

أخاها لأبيها وأمها [١] .

القول الرابع : ذهب بعض المفسرين إلى أنه عني به رجل منهم كان فاسقاً معلناً بالفسق ، فنسبوها إليه [٢] .

هذا ... وبالنظر في الأقوال السابقة يتبين لنا أن التفسير المروي عن رسول الله ﷺ كان نصا قاطعاً في بيان المقصود بالآية ، وليست هناك إمكانية للتوفيق بينه وبين ما سواه من الأقوال ، وعليه فلا تفسير لأحد بعد تفسيره ﷺ فهو وحده التفسير المقبول ، وما سواه مردود . وهذا ما قرره الإمام الطبري ، حيث إنه بعد أن عرض الأقوال المارة قال : « ... والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ الذي ذكرناه ، وأنها نسبت إلى رجل من قومها » [٣] .

وقد اعتمد ذلك أيضا الإمام الشوكاني ، حيث قال بعد ذكر الأقوال الواردة في تفسير الآية : « وهذا التفسير النبوي يغني عن سائر ما روي عن السلف في ذلك » [٤] .

□

(١) النكت والعيون (٣٦٩/٣).
(٢) تفسير الطبري (٥٢٥/١٥)، والنكت والعيون (٣٦٩/٣).
(٣) تفسير الطبري (٥٢٥/١٥).
(٤) فتح القدير (٤٥٨/٣)، ط: دار الوفاء.

الموضـــع الثالـث عشـــر

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ ... ﴾ (١) .

اختلف أهل التفسير في المراد بقوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ ﴾ على قولين :

القول الأول: معنى الكلام: نعيد الخلق عراة حفاة غرلا يوم القيامة، كما بدأناهم أول مرة في حال خلقناهم في بطون أمهاتهم (٢) .

وهذا القول مؤيد بالحديث المروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ » (٣) .

القول الثاني : معنى ذلك : كما كنا ولا شيء غيرنا قبل أن نخلق شيئا ، كذلك نهلك الأشياء فنعيدها فانية ، حتى لا يكون شيء سوانا (٤) .

وبالنظر نلاحظ أن القول الثاني لا يتلاءم مع التفسير النبوي ، كما أنه بعيد عن سياق الآية فلا يقبل ، يقول الإمام الطبري بعد أن ذكر القول الأول: « ... وبه الخبر عن رسول الله ﷺ ، فلذلك اخترت القول به على غيره » (٥) .

---

(١) الأنبياء:١٠٤.

(٢) تفسير الطبري (٤٢٧/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ (١٢٢٢/٣)ح (٣١٧١).

(٤) تفسير الطبري (٤٣٠/١٦).

(٥) المرجع السابق(٤٢٧/١٦).

الموضع الرابع عشر

قوله تعالى : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ...﴾ (١) .

اختلف المفسرون في المنكر الذي كان يأتيه هؤلاء القوم، فقال بعضهم : كان ذلك أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقال آخرون : بل كان ذلك أنهم كانوا يخذفون – أي يرمون – من مر بهم ، وهذا القول مؤيد بالحديث المروي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآية فَقَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ »(٢).

وقال بعضهم : بل كان ذلك إتيانهم الفاحشة في مجالسهم (٣) .

وبالنظر فيما ذكر نلاحظ أن لفظ المنكر عام يشمل كل ما ترفضه الشريعة والمروءة ، وعليه فالأقوال المذكورة لا تتعارض واللفظ يحتملها جميعا ، وهذا ما قرره الإمام أبو حيان حيث إنه قبل كل الأقوال الواردة في المنكر وضمها إلى القول المؤيد بحديث رسول الله ﷺ معتمداً في ذلك على دخول كل هذه الأقوال في المراد بالمنكر الذي كان يأتيه قوم لوط ومعتمدا أيضاً على أن التفسير النبوي لم يشر إلا لنوع واحد من أنواع المنكر الذي كان يرتكبه قوم لوط ألا وهو : حذف الناس بالحصباء والاستخفاف بهم .

وإليك نص كلام الإمام أبي حيان ، قال : « و﴿ الْمُنكَرَ ﴾ : ما تنكره العقول والشرائع والمروآت ، حذف الناس بالحصباء ، والاستخفاف بالغريب الخاطر ، وروت أم هانئ ، عن النبي ﷺ . أو إتيان الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً ، قاله منصور ومجاهد ؛ أو تضارطهم ؛ أو تصافعهم فيها ، قاله ابن عباس ؛ أو لعب الحمام ؛ أو تطريف الأصابع بالحناء ، والصفير ، والحذف ، ونبذ الحياء في جميع أمورهم ، قاله مجاهد أيضاً ،

---

(١) العنكبوت:٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٢/٥)ح (٣١٩٠). وقال: حديث حسن.

(٣) راجع الأقوال المذكورة في تفسير الطبري (٣٨٩/١٨-٣٩٢).

أو الحذف بالحصى ، والرمي بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الأزرار ، والسباب ، والفحش في المزاح ، قاله ابن عباس أيضاً مع شركهم بالله . كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة ، تظالم فيما بينهم ، وبشاعة ، ومضاريط في مجالسهم ، وحذف ، ولبس المصبغات ، ولباس النساء للرجال ، والمكوس على كل عابر وهم أول من لاط ومن ساحق » [١] .

الموضع الخامس عشر

قال تعالى : ﴿ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ۝٤ ﴾ [٢] .

اختلف أهل التفسير في المراد بالبيت المعمور على قولين :

القول الأول : أنه بيت في السماء بحيال الكعبة من الأرض ، يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة ، ثم لا يعودون إليه أبدا [٣] .

وهذا القول مؤيد بحديث المعراج المروي عن مالك بن صعصعة ، وفيه : « ... فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ... » [٤] .

القول الثاني : أنه البيت الحرام [٥] .

وبالنظر نجد أن النبي ﷺ نص صراحة على البيت المعمور ، وعليه فلا كلام بعد كلامه ﷺ .

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان(١٣٨/٧)، ط: دار الفكر.

(٢) الطور:٤.

(٣) تفسير الطبري (٥٦٢/٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة(١١٧٣/٣)ح(٣٠٣٥).

(٥) النكت والعيون (٣٧٨/٥).

الموضع السادس عشر

قوله تعالى : ﴿ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1] .

اختلف أهل التفسير في المراد بـ « مخضود » على قولين :

القول الأول: المخضود: الذي قد خضد من الشوك ، فلا شوك فيه[2]

وهذا القول مؤيد بالحديث المروي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُنَا بِالْأَعْرَابِ وَمَسَائِلِهِمْ ، أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ شَجَرَةً مُؤْذِيَةً، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً تُؤْذِي صَاحِبَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَ : السِّدْرُ ، فَإِنَّ لَهَا شَوْكًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴾ يَخْضِدُ اللَّهُ شَوْكَهُ ، فَيُجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةٌ [3] .

القول الثاني : أنه الموقر حملا على أنه في خضد الغصن إذا ثناه وهو رطب ، فمخضود مثني الأغصان كني به عن كثير الحمل [4] .

بالنظر نلاحظ أن القول الثاني لا يتعارض مع التفسير النبوي ، بل إنه يضيف إلى سدر الجنة وصفا آخر تعرفه العرب وعليه فلا مانع من قبوله ، وقد ارتضى الإمام الطبري كلا القولين حيث قال في معنى الآية : « هم " في سدر مخضود " يعني : في ثمر سدر موقر حملا قد ذهب شوكه »[5] .

□

(١) الواقعة:٢٨.

(٢) تفسير الطبري (٣٠٦/٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥١٨/٢)ح (٣٧٧٨)، وعلق بقوله: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) تفسير الآلوسي (١٣٩/١٤).

(٥) تفسير الطبري (٣٠٦/٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه يصل المرء إلى أسمى الغايات .

وبعـــد

ففي ختام هذا البحث أود الإشارة إلى أبرز نتائجه ، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

١ – التفسير النبوي يعتبر من أهم المصادر التي يجب أن يعتمد عليها من يتصدى لتفسير القرآن الكريم ، لأنه حال ثبوته يعتبر بيانا قطعيا لمراد الله ﷻ من كلامه .

٢ – لا ينبغي التسرع في الحكم برد بعض الأقوال بدعوى مغايرتها للتفسير النبوي ، وإنما الواجب وضعها تحت منظار النقد والتحليل حتى يتبين مدى موافقتها أو مخالفتها لتفسير النبي ﷺ .

٣ – من خلال الدراسة التطبيقية السابقة يمكن القول بأن معظم الأقوال التي أوردها المفسرون بجوار التفسير النبوي لا تتعارض معه ، وإنما هي إما أقوال تكميلية أو توضيحية أو متقاربة في المعنى إلى حد كبير مع ما ذكره الرسول ﷺ .

٤ – قضية اختلاف التنوع قضية كبيرة وواسعة ، ويجب أن تخصص لها دراسات مستقلة ، وذلك حتى يمكن الاستفادة من الثروة التفسيرية الهائلة الموجودة في كتب التفسير .

والله ولي التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

١ –أحكام القرآن لابن العربي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢ –إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ط : دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م .

٣ –البحر المحيط ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤ –البرهان . للزركشي ، ط : دار إحياء الكتب العربية – بيروت .

٥ –التحرير والتنوير لابن عاشور ، ط : مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان ، ط : الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٦ –التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، : الأولى .

٧ –تفسير ابن أبي حاتم ، ط : المكتبة العصرية – صيدا .

٨ –تفسير ابن كثير. ط : دار الفكر، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .

٩ –التفسير أساسياته واتجاهاته. د/ فضل حسن عباس (٢٢٧ – ٢٢٨) – مكتبة دنديس ، ط : الأولى ١٤٢٦ هـ .

١٠ – تفسير البحر المحيط لأبي حيان ، ط : دار الفكر .

١١ – تفسير البحر المديد لابن عجيبة ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، ط : الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

١٢ – تفسير الرازي ، ط : دار إحياء التراث العربي ٠ بيروت ، وتفسير الآلوسي (٢ / ٣٥١) ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣ – تفسير الطبري ، ط : دار هجر ، ط : الأولى .

١٤ – التفسير المأثور . د / جمال مصطفى .

١٥ – تفسير المنار . للشيخ رشيد رضا ، ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٦ – التفسير النبوي . ت : خالد بن عبد العزيز الباتلي ، ط : دار كنوز اشبيليا ، ط : الأولى .
١٧ – التفسير بالمأثور . ت د : جمال مصطفى النجار ، ط :
١٨ – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى .
١٩ – الدر المنثور للسيوطي ، ط : دار هجر ، ط : الأولى .
٢٠ – الرسالة للإمام الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية .
٢١ – زاد المسير لابن الجوزي ، ط : المكتب الإسلامي .
٢٢ – سنن الترمذي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٣ – سننه أبي داود ، ط : دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٤ – شعب الإيمان. للبيهقي، ط : دار الرشد، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م .
٢٥ – صحيح البخاري . ط : دار ابن كثير – بيروت ، ط : الثالثة .
٢٦ – صحيح مسلم ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٧ – فتح القدير ، ط : دار الوفاء .
٢٨ – مستدرك الإمام الحاكم ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٩ – مسند الإمام أحمد ، ط : مؤسسة قرطبة .
٣٠ – نظم الدرر للبقاعي ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
٣١ - النكت والعيون للماوردي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.